## عمدة القارى

ما رواه البخاري وبوب عليه باب الشرب قائما على ما يأتي فقال حدثنا أبو نعيم حدنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال أتى علي رضي ا□ تعالى عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائما فقال إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت النبي فعل كما رأيتموني فعلت ورواه أبو داود أيضا وروى الترمذي من حديث ابن عمر قال كنا نأكل على عهد رسول ا∐ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام وقال هذا حديث صحيح غريب وروى أيضا من حديث عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده قال رأیت رسول ا□ یشرب قائما وقاعدا وقال هذا حدیث حسن وروی الطحاوي وقال حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا إسحاق ابن أبي فروة المدني قال حدثتنا عبيدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي ا□ تعالى عنه أن رسول ا□ كان يشرب قائما ورواه البزار أيضا في ( مسنده ) نحوه وروى الطحاوي أيضا فقال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم ابن مالك قال أخبرني البراء بن زيد أن أم سليم حدثته أن رسول ا□ شرب وهو قائم في قربة وفي لفظ له أن رسول ا□ دخل عليها وفي بيته قربة معلقة فشرب من القربة قائما وأخرجه أحمد والطبراني أيضا وقال النووي إعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة والصواب منها أن النهي محمول على كراهة التنزيه وأما شربه قائما فلبيان الجواز ومن زعم نسخا فقد غلط فكيف يكون النسخ مع إمكان الجمع وإنما يكون نسخا لو ثبت التاريح فأنى له ذلك وقال الطحاوي ما ملخصه أنه أراد بهذا النهي الإشفاق على أمته لأنه يخاف من الشرب قائما الضرر وحدوث الداء كما قال لهم أما أنا فلا آكل متكئا انتهى قلت اختلفوا في هذا الباب بحسب اختلاف الأحاديث فيه فذهب الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة إلى كراهة الشرب قائما وروي ذلك عن أنس رضي ا□ تعالى عنه وذهب الشعبي وسعيد بن المسيب وزادان وطاووس وسعید بن جبیر ومجاهد إلی أنه لا بأس به ویروی ذلك عن ابن عباس وأبي هریرة وسعد وعمر بن الخطاب وابنه عبد ا□ وابن الزبير وعائشة رضي ا□ تعالى عنهم .

77 - .

( باب طواف القارن ) .

أي هذا باب في بيان طواف القارن فهل يكتفي بطواف واحد أو لا بد له من طوافين وإنما لم يبين ذلك بل أطلق للاختلاف فيه على ما يجيدء بيانه إن شاء ا□ تعالى .

8361 - حدثنا ( عبد ا□ بن يوسف ) قال أخبرنا ( مالك ) عن ( ابن شهاب ) عن ( عروة ) عن ( عائشة ) رضي ا□ تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول ا□ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما فقدمت مكة وأنا حائض فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبد الرحمان إلى التنعيم فاعتمرت فقال هاذه مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا .

مطابقته للترجمة في قوله وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لأنه هو القارن فيه بيان طوافه أنه واحد والحديث قد مضى في باب كيف تهل الحائض والنفساء فإنه أخرجه هناك عن عبد ا□ بن مسلمة عن مالك وهنا عن عبد ا□ ابن يوسف عن مالك وقد مر الكلام فيه مستقصى ولكن نتكلم فيه للرد على بعضهم في رده على الإمام أبي جعفر الطحاوي من غير وجه لأريحية العصبية فيه .

فنقول أولا ما ذكره الطحاوي فقال باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ومحمد بن إدريس المكي قالا حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز